ومثله باية الوضوء فانه قيد فيها غسل اليدين الى المرفقين
واطلق في التيمم الايدي والسبب واحد وهو الحدث
وبن الحاجب قال اذا اختلف حكمهما مثل اكس ثوبا
واطعم طعاما نفيسا فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه
اتفاقا اي بيتفوا اتحد السبب واختلف وقال والد
المصنف واؤما غيره الى المخالفه وقال ينبغي ان يكون
الثوب نفيسا كالعمامه ويشهد لجريان الخلاف وهو
ماذكره الباجي في الفصول وغيره واحلاف قولي الشافعي
في ان القايل اذا لم يقدر على الصيام هل يجب عليه الاطعام
حملا لكفاره القتل على كفاره الظهار كما قيدنا الرقبه
المطلقه بالايمان حملا لها على الايه المقيده والاصح المنع
لان اية القتل لم تعرض الا للاعتاق والصيام فلا يلحق
بها خصله ثالثه وانما اعتبرنا الايمان لان الرقبه مذكوره
في الاثنين وان اطلقت احداهما واما الاطعام فمسكوت
عنه من اصله والسكوت لا يحمل على المذكور ص والقيد
بمتنافيين ليستغني عنهما ان لم يكن اولي باحدهما
قياسا س ما سبق جميعه فيما اذا قيد في موضع واطلق
في اخر فاما اذا اطلق في موضع ثم قيد في موضعين بقيدين
متنافيين فمن قال بالحمل لفظا قال بنفي المطلق على اطلاقه

اذ ليس

اذ ليس التقييد باحدهما اولى ومن الحمل قياسا حمله على ما
حمله عليه اولى فان لم يكن قياس رجع الى اصل الاطلاق
وبهذا يندفع اعتراض الحنفيه حيث قالوا لم قلتم لا
يشترط السابع في قضاء رمضان مع كونه ورد مطلقا
في قعده من ايام اخر ولم يحملوه على القتل ولا على صوم
الظهار وكذا صوم كفاره اليمين لم يحملوه على الصو م
في كفاره القتل والظهار فان الاظهر عندكم جواز
التفريق فيه لانا نقول هذا الحمل قد حاد به اصلان
اعني صوم المتعه حيث نص فيه على التفريق وصوم
الظهار حيث نص فيه على السابع فلم يكن لحاقه بالا خر
فتركنا على حاله والكلام في مطلق له مقيد واحد
ونازع بعض الحنفيه في كون صوم التمتع مقيدا بالتفريق
وانما لم يجز قبل يوم النحر لانه مضاف الى وقت الرجوع
بحرف اذا في قوله وسبعه اذا رجعتم سلمناه لكن
ليس هو الكل بل في بعض اجزايه قال الاصحاب ويجب
بقاءل من المقيدين على تقييده واما حمله على تقييد
صاحبه بسطر فيه فان تاتي الجمع بينهما كصوم الظهار
مع صوم التمتع لم يحمل احدهما على الاخر وان لم يتاتى
ففي حمله من غير دليل وجهان فان حملناه صار من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)